المذنب الذى اكثره رطب وشئ منه بسر فالحاصل
انه اعتبر الغالب اذ المغلوب فى مقابلته كالمعدوم
عرفا فان الذى عامته رطبا يسمى رطبا عرفا
وشرعا لا بسرا اذ العبرة للغالب فى الاحكام
الشرعية ولا يحنث بشراء كياسة فيها رطب
قليل فى حلفه لا تشترى رطبا قيد به اى بالشرا
لانه اذا كان اليمين على الاكل يحنث كذا فى الهداية
ولا يحنث بسمك فى حلفه لا ياكل لحما
استحسانا وقال مالك والشافعى يحنث قياسا
ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
والطحال لحم حتى لو حلف لا ياكل لحما واكل
منها يحنث وقال الزاهد العتابى انه لا يحنث
باكل لحم الخنزير والانسان وكذا شحم الخنزير
فيما

اى عقد بسر

فيما اذا حلف لا يشرب شرابا لا يحنث وعليه
الفتوى وقال صاحب المحيط فيما اذا اكل كبدا
او كرشا او طحالا يحنث هذا فى عرف اهل
الكوفة وفى عرفنا انه لا يحنث لانها لا تعد
لحما والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان
وتؤنثها العرب وفيها لغتان كرش وكرش
مثل كبد وكبد كذا فى الصحاح ولا يحنث بشحم
اى باكل شحم الظهر فى حلفه لا ياكل شحما عند
ابى حنيفة وهو الصحيح ويحنث عندهما وذكر
الطحاوى قول محمد مع ابى حنيفة ولو كانت
يمينه على الشراء لم يحنث به اتفاقا وقيل هو
على الخلاف ايضا وقيل هذا بالعربية اما لو
قال به بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)